مجلة العلوم القانونية - كلية القانون - جامعة المرقب (الخمس-ليبيا)
المجلد الحادي عشر- العدد الثاني - (ديسمبر 2023م)

حقوق الزوجة "دراسة فقهية"

THE RIGHTS OF THE WIFE "A JURISPRUDENTIOAL STUDY"

أ.عبد السميع بلعيد محمد العجرم
Abdulsania Baleid Mohammed Alajram
محاضر مساعد بقسم الشريعة والقانون
كلية الشريعة والقانون- أوباري
الجامعة الأسمرية الإسلامية (زليتن-ليبيا)
Email- a.alajram@asmarya.edu.ly

تاريخ التقديم 06 نوفمبر 2023م	تاريخ القبول 01 ديسمبر 2023م	تاريخ النشر 04 ديسمبر 2023م

الملخص

أولت الشريعة الإسلامية الزوجة عناية كبرى، ومنحتها حقوقاً مادية وأدبية على أساس الحكمة والعدل، ورعاية مصلحة الزوجين وخيرهما معاً. ومن حقوق الزوجة على زوجها؛ حقوق مالية: من مهر، ومتعة ونفقة، ورضاع وحضانة، ومسكن وميراث، وحقوق غير مالية: من تعلم وتفقه في الدين، وموافقتها على الزوج، وبرها بوالديها، وحقها في المعاشرة بالمعروف، وحقها في التطليق. فدوام الحياة الزوجية رهن بدوام المحبة بين الزوجين، والمحبة هي الحب السليم، ليتحول بعد الزواج إلى إحساس بتبادل المودة والرحمة بين الزوجين، وشعور بالواجب الملُقى على كل منهما، بحيث يسود الحياة الزوجية تفاهم وتسامح ورضا. لهذا كان من اللازم توفر حقوق لكل من الزوجين؛ لتقوم حياة سعيدة قائمة على التقوى والتعاون، وتدوم المحبة والألفة، وحسن العشرة، وليدوم الصفاء والنقاء الذي لا تشوبه شائبة، فالعلاقة الزوجية هي بطبيعتها علاقة روحية معنوية، وهذا ما حض عليه الشرع ووصى به: قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً** ...﴾ [الروم: 21]

الكلمات المفتاحية: حقوق- الزوجة- المهر- النفقة- زواج - عقد.

Abstract*:*

Islamic law gave the wife great care, and granted her material and moral rights towards her on the basis of wisdom and justice, and caring for the interests and well-being of both spouses. Among the rights of the wife over her husband are: Financial rights: such as dowry, comfort and alimony, breastfeeding and custody, housing and inheritance, and non-financial rights: such as learning and understanding the religion, her approval of the husband, her kindness to her parents, her right to cohabitation in a reasonable manner, and her right to divorce. The continuity of married life depends on the continuity of love between the spouses, and love is sound love, which after marriage turns into a feeling of mutual affection and compassion between the spouses, and a feeling of duty placed on each of them, so that understanding, tolerance and contentment prevail in marital life. This is why it was necessary to have rights for both spouses. So that a happy life can be established based on piety and cooperation, and that love, familiarity, and good treatment may endure, and so that flawless serenity and purity may endure. The marital relationship is by nature a spiritual and moral relationship, and this is what the Sharia has encouraged and recommended: The Almighty said: “And among His signs is that He created for you from among yourselves.” mates that you may find tranquility with them, and He has placed between you affection and mercy... (Al-Rum: 21(

Keywords: Rights - Wife - Dowry - Alimony - Marriage – Contract.

مُقدمة:

الحمد لله أوّل الكلام، والصلاة والسلام على من قام بمقام حمد الملك العلام، منفرداً به حق القيام، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه البررة الكرام.

وبعد، يترتب على العقد الصحيح اللازم النافذ آثار عديدة؛ هي حقوق أثمرها العقد لكل من الزوجين على صاحبه، كما أنّه منح بعض هذه الحقوق لهُما معًا، بمعنى أنّ هذه الحقوق عبارة عن حقوق مشتركة بين الزوجين، وحقوق خاصة بالزوجة، وحقوق خاصة بالزوج. فالزواج ميثاق شرعي بين رجل وامرأة، غايته الاحصان وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوج، على أسس تكفل لهما تحمل أعبائها بمودة ورحمة[1].

[1] المادة (5) الباب الثاني: أحكام عامة، وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية، اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته السادسة بالقرار رقم 105– د6 – 17/ 8/ 1408هـ – 4/ 4/ 1988م، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب – جامعة الدول العربية.

فحقوق الزوجية ثلاثة؛ بعضها مشترك بين الزوجين، وبعضها خاص بكل واحد منهما على حدة؛ **(حق** الزوجة**)** على زوجها – **موضوع الدراسة** – وحق الزوج على زوجته.

أهمية البحث:

لا يخفى على ذي بصيرة أنّ رُقي الأمم وتقدمها مرهون بصلاح أفرادها، وأنّ المجتمعات لا يستقيم حالها إلاّ باستقامة أفرادها من رجال ونساء، وما من أمة تقدمت في ركب التطور، ونالت القيادة بين الأمم، إلاّ على كواهل رجالها الصالحين، وصلاح أفراد المجتمع لا يكون إلاّ بصلاح الأسر؛ لأنّ الأسرة نواة المجتمع، وفي خلاياها تتربى الأجيال.

وبما أنّ ركيزة الأسرة هي المرأة الصالحة؛ فعليه تكمن الأهمية في تبيان حقوقها الزوجية، لكي تستقيم داخل أسرتها، وتكون البذرة التي تعلم ما لها وما عليها لينتفع بها، ومن خلالها تكون بقية الأعرُف والفروع صالحة ومثمرة لرقي وتقدم المجتمع.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث في الأحكام المتعلقة بحقوق الزوجة، وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

ما هي الحقوق المالية للزوجة؟

ماهي الحقوق غير المالية للزوجة؟

أهداف البحث:

وتهدف الدراسة إلى:

1. تبيان حقوق الزوجة.
2. تعريف المرأة بما كرمها الله سبحانه وتعالى به، وبما أعطاها التشريع الإسلامي من حقوق تكفل لها العيش بكرامة وأمان بعيدا عن الجور والظلم.

منهج البحث:

لدراسة هذا الموضوع سوف ننتهج المنهج الإستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي لآراء الفقهاء حول حقوق الزوجة وبيان حكمها.

خطة البحث:

- **المبحث الأول: حقوق الزوجة المالية.**

- المطلب الأول: حق الزوجة في المهر.
- المطلب الثاني: حق الزوجة في المتعة.
- المطلب الثالث: حق الزوجة في النفقة.
- المطلب الرابع: حق الزوجة في المسكن.
- المطلب الخامس: حق الزوجة في الميراث.

❖ **المبحث الثاني: حقوق الزوجة غير المالية.**

- المطلب الأول: حق الزوجة في المعاشرة بالمعروف.
- المطلب الثاني: حق الزوجة في الرضاعة والحضانة.
- المطلب الثالث: حق الزوجة في بر والديها.
- المطلب الرابع: حق الزوجة في التطليق.

المبحث الأول
حقوق الزوجة المالية

لا شك أنّ الزوجة الصالحة من أعظم نعم الله ﷻ على الرجل بعد نعمة الإسلام؛ ولذلك يجب على الرجل حفظها ورعايتها، وأن يشكر ربه على هذه النعمة.

تستحق الزوجة على زوجها حقوقًا مالية؛ وهي: المهر، والنفقة، وحقوقًا غير مالية؛ وهي: عدم الإضرار بها، والعدل بينها وبين زوجاته الأخريات إن كان لديه عدد من الزوجات. ومن حق المرأة على الرجل أن يرفق بها، وأن يلطف لها القول، فهي لقوة انفعالها مرهفة الحسن، لذلك أطلق عليها النبيء ﷺ على النساء اسم "**القوارير**" وهي تسمية مجازية تقوم على تشبيه المرأة بالزجاجة الرقيقة هينة الكسر، فكان يقول: «**رفقا بالقوارير**»[1]، وقد سوى ﷺ بالرفق بين المرأة واليتيم؛ فقال: «**اللهم إني أحرج حق الضعيفين؛**

[1] أخرج البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – حديثا صحيحا، جاء بما معناه الحث على الرفق بالقوارير؛ حيث قال: (كان النبيء صلى الله عليه وسلم في مسير له، فحدا الحادي، فقال النبيء صلى الله عليه وسلم: (ارفق يا أنجشة ويحك بالقوارير). صحيح البخاري، ص 6209، وفي رواية أخرى: أن النبيء صلى الله عليه وسلم كان في سفر وكان غلام يحدو بهن يقال له أنجشة، فقال النبيء صلى الله عليه وسلم: رويدك يا أنجشة سوقك بالقوارير. ص 6210. وروى النسائي؛ (الحديث 10284)، جاء فيه: عن أنس قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حادٍ حسن الصوت، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رويدك يا أنجشة لا تكسر القوارير" يعني ضعفة النساء، باب:

اليتيم والمرأة»[1]. فالمرأة في الزواج لها شخصيتها المدنية الكاملة، فالزوج في الإسلام لا يسلب المرأة أيّ شيء من حقوقها، بل تبقى تتمتع بكامل حقوقها المدنية، مستقلة بذلك عن زوجها، فلا يجوز للزوج أن يأخذ شيئا من مالها؛ قل ذلك الشيء أو كثر، إلاّ إذا كان ذلك برضاها، وعن طيب نفس منها.

نتناول في هذا المبحث حق الزوجة في المهر، وحقها في المتعة والنفقة، وحقها في المسكن والميراث.

المطلب الأول

حق الزوجة في المهر

لقد فرض الله للمرأة على الرجل المهر، وذلك ليكون دلالة على صدق الرجل في الارتباط بالمرأة، وأن يكون هذا الزواج من أجل إنشاء أسرة يعيش فيها الزوجان عيشة هنيئة، وإنّ المهر فيه تعظيم لأمر النكاح وإعلاء لشأنه، فلا يُقدم عليه إلاّ من كان صادقًا في طلبه، والمهر علامة على استعداده للمحافظة على هذه الرابطة التي امتن الله بها على عباده، وعليه فالمهر حق خالص للمرأة.

أولا – حقيقة المهر ومشروعيته:

المهر لغة: صداق المرأة، والجمع مهور ومهورة، والمهر ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج[2]. **يقال:** أصدق المرأة حين تزوجها، أي جعل لها صداقًا، وقيل أصدقها أي سمى لها مهرًا، وفي حديث أم حبيبة؛ وأمهرها النجاشي من عنده، ساق لها مهرها، وهو الصداق[3]. وكما يسمى المهر فريضة لقوله ﷻ: ﴿**وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ [البقرة: 237]، وسمي طولاً لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾ [النساء: 25].

المهر اصطلاحًا: عرف العلماء المهر بتعريفات عديدة؛ منها:

الحدو في السفر، ج 9، ص 194. ورد أيضا في: ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، باب: أججشة، الجزء 12، ص 147.

[1] ابن ماجه؛ سن ابن ماجه، (الحديث 3678)، باب: حق اليتيم، ج 2 ، ص 1213. ورواه البيهقي في السنن الكبرى، باب: إنصاف القاضي في الحكم وما يجب عليه، ج 10، ص 227.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج 5، ص 184.

[3] ابن منظور، لسان العرب، ج 5، ص 889.

الحنفية: المهر؛ هو مال زائد وجب للزوجة إزاء احتباسها عنده بمنزلة النفقة(1). كما عرفوه بتعريف آخر؛ بأنّه: المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع، إما بالتسمية أو بالعقد(2).

المالكية: المهر؛ هو المال الملتزم للمخطوبة لملك عصمتها(3).

الشافعية: المهر؛ هو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً كرضاع ورجوع شهود(4).

الحنابلة: المهر؛ هو العوض في النكاح ونحوه(5).

مشروعية المهر: اتفق الفقهاء على وجوب المهر للزوجة على الزوج، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

الكتاب: قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 24]. وقال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4].

السنة: عن أنس بن مالك ﷺ أنّ عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار؛ فقال له رسول الله ﷺ : (**«كم أصدقتها؟» قال: وزن نواة من ذهب**)(6).

عن ابن مسعود ﷺ أنّه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال: فإني أقول فيها أنّ لها صداقاً كصداق نسائها، لا وكس ولا شطط، قال: وإنّ لها الميراث وعليها العدة، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان، فقام ناس من أشجع... فقالوا: يابن مسعود نحن نشهد أنّ رسول الله ﷺ قضاها فينا في بروع بنت واشق(7).

(1) السرخسي؛ المبسوط، ج 5، ص 62 وما بعدها.

(2) البابرتي؛ شرح العناية على الهداية، ج 3، ص 316.

(3) عليش؛ منح الجليل على مختصر سيدي خليل، ج 3، ص 415.

(4) الشربيني؛ مغني المحتاج، ج 4، ص 366.

(5) البهوتي؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، ج 5، ص 142.

(6) البخاري؛ صحيح البخاري، (الحديث رقم 5167)، باب: الوليمة ولو بشاه، ج 7، ص 24. وروى مسلم في صحيحه: قال عبدالرحمن بن عوف: رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليّ بشاشة العرس، فقلت: تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: "كم أصدقتها؟" فقلت: نواة، وفي حديث إسحاق: من ذهب. باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن/ ج 2، ص 1043. ورواه النسائي في السنن الكبرى، باب: التزويج على نواة من ذهب، ج 5، ص 217.

(7) ابن الأثير؛ جامع الأصول في أحاديث الرسول، باب: الفرع الأوّل: فيمن لم يسم لها صداق، ج 7، ص 16.

الإجماع: أجمع المسلمون على وجوب المهر للمرأة على الرجل، وعلى عدم جواز خلو عقد النكاح عن مهر، ولم يرد في ذلك خلاف(1).

من المعقول: إنّ الزواج لو أبيح بدون أن يجب فيه المهر على الزوج؛ لأدّى ذلك إلى ابتذال النساء والحط من قدرهن، وإلى الاستهانة بأمر الزواج، فتقطع العلاقة الزوجية لأتفه الأسباب، حيث إنّ الزواج لم يكلفه شيئا من المهر، أمّا إذا دفع مهراً؛ فإنّ ذلك يحمله على التأني في الطلاق، فلا يقدم عليه إلاّ عند الحاجة، أو الضرورة الشديدة(2).

ثانيا – أحوال ثبوت المهر:

1. **حالة ثبوت جميع المهر:** يجب جميع المهر للزوجة بالعقد الصحيح بثلاثة شروط:

أوّلاً: الدخول الحقيقي: وبه يتأكد جميع المهر بكافة أنواعه، سواء كان مهر المثل، أو كان المهر المسمى، وسواء أكانت التسمية قبل العقد أم بعدها، فإذا تأكد المهر بالدخول؛ فإنّه لا يسقط منه شيء بعد ذلك، إلاّ بالإبراء من صاحب الحق، أو بالحط جزء منه(3). ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: 237].

ثانياً: الموت: يعتبر الموت أحد مؤكدات المهر عند الفقهاء(4)، وبه يتقرر كامل المهر، ولا فرق بين وفاة الزوج أو الزوجة؛ لأنّ المهر يثبت بالعقد إلى أن يوجد ما يسقطه، أو يسقط بعضه؛ ولأنّ العقد لا ينفسخ بالموت، بل ينتهي به(5).

ثالثًا: الخلوة الصحيحة(6): اختلف الفقهاء في أثر الخلوة الصحيحة على المهر إلى مذهبين.

(1) راجع في ذلك: ابن قدامة؛ المغني، ج 6، ص 679. القرطبي؛ الجامع لأحكام القرآن، ج 5، ص 26.

(2) بدران؛ الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، ج 1، ص 184.

(3) راجع في ذلك: الكساني؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 2، ص 291. ابن رشد؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، ص 22.

(4) انظر في ذلك: الكساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص 294. ابن رشد، بداية المجتهد، ج 5، ص 22. الغرياني؛ مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج 2، ص 599. ابن العربي؛ أحكام القرآن، ج 1، ص 289.

(5) الكساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص 295.

(6) تعريف الخلوة لغة واصطلاحا: **الخلوة لغة:** مكان الانفراد بالنفس أو بغيرها، والخلوة الصحيحة في الفقه: إغلاق الرجل الباب على زوجته وانفراده بها. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ج 1، ص 245. **الخلوة اصطلاحاً:** الخلوة

المذهب الأوّل: الحنفية، والشافعية في القديم، وقال به الحنابلة[1]:

إنّ الخلوة الصحيحة يتقرر بها جميع المهر، فلو طلق الزوج زوجته بعد أن اختلى بها خلوة صحيحة؛ فإنّ لها مهراً كاملاً. وروي عن الإمام أحمد إضافة إلى ذلك: "إنّ من استمتع بامرأته مباشرة فيما دون الفرج من غير خلوة كالقبلة ونحوها فكل ذلك يكمل به الصداق، وقال: إذا أخذها فمسها وقبض عليها من غير أن يخلو بها فلها الصداق كاملاً إذا نال منها شيئا لا يحل لغيره، وفي رواية: من تزوج امرأة ونظر إليها وهي عريانة تغتسل وجب عليه المهر، وروى أيضًا: إذا اطلع منها على ما يحرم على غيره فعليه المهر؛ لأنّه نوع استمتاع فهو كالقبلة"[2]. قال ﷺ: «**من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل**»[3].

المذهب الثاني: المالكية والشافعي في الجديد:

قالوا إنّ الخلوة الصحيحة ليس لها أثر في تقرير المهر، فلو طلق الزوج زوجته بعد أن اختلى بها خلوة صحيحة فليس لها سوى نصف المهر[4]، وأضاف المالكية أنّ المهر يتقرر بإقامة الزوجة سنة بعد الاختلاء بها، حيث كان الزوج بالغًا وهي مطيقة، لتنزل إقامة سنة مقام الوطء، وذلك في حالة ما لو كان الزوج عنِيناً[5].

2. **حالة ثبوت نصف المهر:** المهر يجب بالعقد في النكاح الصحيح؛ لأنّه حكم من أحكامه، لكن هذا الوجوب على خطر السقوط ما لم يتأكد بأحد مؤكدات المهر، مثل الدخول أو الموت، فإنّ الزوج إذا طلق زوجته قبل الدخول – سواء حقيقي أو حكمي – فقد سقط نصف المهر، وإنّما يجب للزوجة النصف الآخر فقط[6]. قال

الصحيحة؛ هي أن يجتمع الزوجان في مكان آمنين من اطلاع الغير عليهما بلا إذنهما وأن يكون الزوج بحيث يتمكن من الوطء بلا مانع حسي أو طبعي أو شرعي. الأبياني؛ شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ج 1، ص 82.

[1] راجع في ذلك: السرخسي، المبسوط، ج 5، ص 149. النووي؛ المجموع، ج 16، ص 347. البهوتي؛ شرح منتهى الإرادات، ج 3، ص 76.

[2] ابن قدامة، المغني، ج 6، ص 727.

[3] البيهقي؛ السنن الكبرى، (الحديث 14487)، باب: من قال من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد، ج 7، ص 418. ورواه الدر قطني في سننه، باب: المهر، ج 4، ص 473.

[4] راجع في ذلك: ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص 218. ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 23. النووي، المجموع، ج 16، ص 347.

[5] ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 23.

[6] أبو زهرة؛ محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص 224.

تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: 237].

3. **آراء العلماء في أقل المهر:** اتفق الفقهاء على أنّ المهر لا حد لأكثره واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: 20]. إلاّ أنّهم اختلفوا في أقل المهر، هل هو مُقدر أم لا؟ إلى مذهبين:

المذهب الأوّل: وهم المالكية والحنفية:

ذهبوا إلى أنّ أقل المهر مُقدر، إلاّ أنّهم اختلفوا في أقل المهر إلى فريقين:

الحنفية: قالوا أنّ أقل المهر هو عشرة دراهم، أو ما قيمته عشرة دراهم [(1)].

المالكية: قالوا إنّ أقل المهر هو ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم كيلاً من فضة خالصة، أو قيمة ذلك من العروض[(2)].

المذهب الثاني: الشافعية والحنابلة: قالوا أنّ المهر غير مُقدر سواء فيه القليل والكثير[(3)]

المطلب الثاني

حق الزوجة في المتعة

أولا – تعريف المتعة: المتعة في اللغة: تطلق المتعة على عدة أشياء؛ منها: ما يتمتع به من الصيد والطعام، والمتعة أن تضم عمرة إلى حجك، وزواج المتعة: أن تتزوج امرأة تتمتع بها وقتاً ما، ولا تريد إدامتها إلى نفسك[(4)]. **ومتعة المرأة:** ما وصلت به بعد الطلاق لتنتفع به، من نحو مال، أو خادم، والجمع متع[(5)]. **والمراد هنا بالمتعة:** ما يعطيه الزوج إلى زوجته بعد الطلاق، من مال أو غيره لتنتفع به، وذلك جبراً لخاطرها.

---

(1) الكساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص 275.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 18.

(3) راجع في ذلك: الشافعي؛ الأم، ج 5، ص 63. المرداوي؛ الإنصاف، ج 8، ص 229. ابن القيم؛ زاد المعاد في هدي خير العباد، ج 4، ص 37.

(4) راجع في ذلك: ابن منظور، لسان العرب، ج 8، ص 329. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج 2، ص 852 وما بعدها.

(5) راجع في ذلك: ابن منظور، لسان العرب، ج 8، ص 330. المعجم الوسيط، ج 2، ص 852 وما بعدها.

المتعة في الاصطلاح:

الحنفية: هي ما تعطاه المرأة بحيث لا تزداد على نصف مهر المثل، ولا تنقص عن خمسة دراهم[1].

المالكية: المتعة ما يؤمر الزوج بإعطائه الزوجة لطلاقه إياها[2].

الشافعية: المتعة اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقته إياها[3].

الحنابلة: هي ما يجب على زوج لزوجته بطلاقها قبل الدخول[4].

ثانيا – مقدار المتعة: لم يرد نص في تقدير المتعة، لذلك فقد اجتهد الفقهاء في تقديرها، وبناء على ذلك اختلفوا في هذا المقدار.

الحنفية: أنّ المتعة يجب ألاّ تزيد عن نصف مهر المثل، كما وأنّها يجب ألاّ تنقص عن خمسة دراهم[5].

المالكية: ذهبوا إلى أنّ المتعة ليس لها حد، لا في قليل أو كثير، وقال مالك: ولا أرى أن يقضى بها وهي من الحق عليه، ولا يعدى فيها السلطان، وإنّما هي شيء إن طاع به أداه، فإن أبى لم يجبر على ذلك[6].

الشافعية: أنّ المستحب أن يمتعها بخادم أو مقنعة – ما يغطى به الرأس – على أن لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهماً، أو ما قيمته، كما ويسن أن لا تبلغ نصف مهر المثل، فإن بلغته أو جاوزته جاز ذلك[7]. أمّا الواجب ففيه وجهان: **الأوّل:** ما يقع عليه الاسم، كما يجري ذلك في الصداق. **الثاني:** وهو المذهب؛ أن تقدير المتعة راجع إلى اجتهاد الحاكم وتقديره[8].

الحنابلة: قالوا إنّ أعلى المتعة خادم، وأدناها كسوة، يجوز لها أن تصلي فيها – درعًا، وخمارًا، وثوبًا – إلاّ أن أراد أن يزيدها، أو أرادت هي أن تنقصه.

---

(1) ابن عابدين؛ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج 3، ص 111.

(2) المواق؛ التاج والإكليل – شرح مختصر خليل، ج 5، ص 412.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، ج 4، ص 398.

(4) السيوطي؛ مطالب أولي النهي، ج 5، ص 220.

(5) راجع في ذلك: الكساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص 304. أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص 233.

(6) مالك؛ المدونة الكبرى – رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن قاسم، ج 3، ص 952.

(7) راجع في ذلك: النووي، المجموع، ج 16، ص 391. الشربيني، مغني المحتاج، ج 4، ص 399.

(8) النووي، المجموع، ج 16، ص 391.

المطلب الثالث

حق الزوجة في النفقة

أولا – تعريف النفقة:

النفقة في اللغة: اسم من الإنفاق؛ **والنفقة:** ما ينفق من الدراهم ونحوها، وتأتي بمعنى الزاد، كما وتطلق النفقة ويراد بها ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام، والكساء، والسكنى، والحضانة[1].

النفقة في الاصطلاح:

الحنفية: إنّها الطعام، والكسوة، والسكنى[2].

المالكية: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف[3].

الشافعية: من الإنفاق؛ وهو الإخراج، ولا يستعمل إلاّ في الخير[4].

الحنابلة: إنّها كفاية من يمونه خبزاً، وإداماً، وكسوة، ومسكناً[5].

النفقة في القانون: تشمل النفقة المسكن والطعام والكسوة والعلاج وكل ما به مقومات الحياة[6].

من حق المرأة على زوجها أن ينفق عليها، وألاّ يقتر إذا كان ذا طول واقتدار؛ فالمرأة تحب المال لتنفقه في زينتها، وفي كل ما يجلو محاسنها، لتستر زوجها بالنظر إليها[7]، وقد عبر ابن عربي عن حب المرأة للمال، حين سئل عن حاله مع أهله؛ فقال[8]:

إذا رأت أهل بيتي الكيس ممتلئا * تبسمت ودنت مني تمازحني**

وإن رأته خليا من دراهمه * تجهمت وانثنت عني تقابحني**

ثانيا – مشروعية النفقة: استدل العلماء على مشروعية النفقة بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

---

(1) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج 2، ص 942.

(2) ابن نجيم؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 4، ص 188.

(3) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج 4، ص 183.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، ج 5، ص 151.

(5) البهوتي، الروض المربع، ج 1، ص 618.

(6) المادة (22) من القانون الليبي رقم (10) لسنة 1984م، بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما.

(7) الترمانيني، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام، ص 108.

(8) التلمساني، نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج 2، ص 167.

الكتاب: قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 7]. وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 233]. وقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34].

السنة: أنّ رسول الله ﷺ خطب الناس، فقال: «**اتقوا الله في النساء فإنّكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإنّ لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهون، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، وله عليكم رزقه، وكسوتهن بالمعروف**»[1].

الإجماع: اجمع العلماء على أنّ نفقة الزوجة واجبة على زوجها[2]، يقول ابن رشد: اتفقوا على أنّ من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة، ...[3].

المعقول: إنّ المرأة ممنوعه من الاكتساب والخروج للعمل؛ لأنّها محبوسة بحبس النكاح، وذلك لحق الزوج عليها، وهو يمنعها من الاكتساب بهذا الحق؛ ولأنّ نفع حبسها يعود إليه، لذلك كان واجباً عليه الإنفاق عليها قدر كفايتها، لقوله صلى الله عليه وسلم : «**الخراج بالضمان**»[4].

من القانون: تجب نفقة الزوجة على زوجها الموسر من تاريخ العقد الصحيح، كما تلزم الزوجة الموسرة بالإنفاق على زوجها وأولادها منه مدة إعسار الزوج، وتقدر النفقة بحسب حال الملزم بها من وقت فرضها عسراً أو يسراً[5].

المطلب الرابع

حق الزوجة في المسكن

أولا – تعريف المسكن:

المسكن في اللغة: المسكن؛ المنزل والبيت والجمع مساكن، والسكن: ما يسكن إليه من أهل، ومال، وغير ذلك[6].

---

(1) النسائي؛ (الحديث 9135)، باب: إيجاب نفقة المرأة وكسوتها، ج 8، ص 269. ورواه أبي داود، باب: صفة حجة النبيء صلى الله عليه وسلم، ج 2، ص 182.

(2) الكساني، بدائع الصنائع، ج 4، ص 16.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 54.

(4) روى النسائي في سننه؛ عن عائشة قالت: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان، باب: الخراج بالضمان، ج 6، ص 18. وروى أبو داود؛ سنن أبي داود، (الحديث 3508)، باب: فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به، ج 3، ص 284.

(5) المادة (23) من القانون الليبي رقم (10) لسنة 1984م، بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما.

(6) ابن منظور، لسان العرب، ج 13، ص 211.

وفي الاصطلاح: لم يضع الفقهاء تعريفًا اصطلاحيًا له، بيدا أنّه كان اعتمادهم على تعريفه اللغوي. بينما الحنفية أوردوا تعريفًا للسكنى؛ فقالوا: السكنى؛ المكث في مكان على سبيل الاستقرار والدوام(1).

ثانيا – مشروعية أجرة السكن: استدل الفقهاء على مشروعية أجرة السكن بالعديد من الأدلة، من الكتاب، والسنة، والمعقول:

الكتاب: قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: 6]. وقوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: 1].

السنة: أنّ فاطمة بنت قيس طلقها زوجها، فلم يجعل لها النبيء ﷺ نفقة، ولا سكنى، وإنّما قال: «**إنّما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة**»(2). وأنّ النبيء ﷺ أمر فريعة بنت مالك بقوله: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً**»(3).

المعقول: إنّ المرأة لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيوب، وللتصرف، والاستمتاع، وحفظ المتاع، وهي ممنوعة من الخروج لحق الزوج عليها، لذلك وجب على الزوج توفير المسكن لها، أو إعطائها أجرة للمسكن(4).

المطلب الخامس

حق الزوجة في الميراث

أولا – تعريف الميراث:

الميراث في اللغة: الميراث من الإرث وهو الأصل، يقال: هو في إرث صدق، أي في أصل صدق، وهو على إرث كذا، أي أمر قديم توارثه الآخر عن الأوّل(5). ويطلق الإرث ويراد منه انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين، ويطلق ويراد منه الموروث، وهو المال الذي يتركه الميت، ويقاربه في هذا المعنى التركة، لكن الميراث يشمل انتقال الماديات والمعنويات؛ كالمال، والعلم، والمجد، والشرف(6).

(1) السرخسي، المبسوط، ج 8، ص 161.

(2) النسائي؛ السنن الكبرى، (الحديث 5566)، باب: الرخصة في ذلك، ج 5، ص 253.

(3) النسائي؛ السنن الكبرى، (الحديث 10977)، باب: قوله تعالى: "**والذين يتوفون منكم ويذرون**"، ج 10، ص 34.

(4) ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 569.

(5) راجع في ذلك:

ابن منظور، لسان العرب، ج 2، ص 111. المعجم الوسيط، ج 1، ص 13.

(6) الموسوعة الفقهية، ج 3، ص 17.

الميراث في الاصطلاح: الكثير من العلماء عرفوا الميراث على أساس إنّه علم، وعرفوه عند تحدثهم عن الفرائض من ذلك:

الحنفية: الفرائض؛ هو علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل وارث من التركة[1].

المالكية: الفرائض؛ هو علم المواريث وبيان من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث[2].

الشافعية: الفرائض؛ هو الفقه المتعلق بالإرث والعلم الموصول لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة[3].

الحنابلة: الفرائض؛ العلم بقسمة المواريث[4].

ثانيا – مشروعية ميراث الزوجة:

استدل العلماء على مشروعية ميراث الزوجة بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع:

الكتاب: قال تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ**﴾ [النساء: 12].

السنة: عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: (جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإنّ عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً ولا تنكحان إلاّ ولهما مال، قال: «**يقضي الله في ذلك**». فنزلت: آية الميراث، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما، فقال: «**أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك**»[5]).

الإجماع: اجمع العلماء على أنّ ميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك الزوج ولد ولا ولد ابن الربع، فإن ترك ولد أو ولد ابن فالثمن[6].

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار، ج 6، ص 757.

[2] عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4، ص 710.

[3] الرملي؛ نهاية المحتاج، ج 6، ص 3.

[4] ابن قدامة؛ الشرح الكبير على متن المقفع، ج 7، ص 3.

[5] الترمذي؛ سنن الترمذي، (الحديث 2092)، باب: ما جاء في ميراث البنات، ج 4، ص 414.

[6] ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 342.

المبحث الثاني

حقوق الزوجة غير المالية

جاء الإسلام وكان الظلام مُخيماً على المرأة في المجتمع الجاهلي؛ فبدد نور الإسلام هذا الظلام، وجفف منافع الفساد، وأحيا المرأة ورفعها من حضيض المكانة إلى أعاليها وساواها مع الرجل، وجعل لها مكانة كريمة محفوظة بسياج من غير إفراط ولا تفريط، فقرر لها حقًا في جميع أدوار حياتها، فصانها طفلة، ورعاها صبية، ثم فصّل لها الأحكام في شأنها حين بلغت زوجة وأُمًّا.

المطلب الأول

حق الزوجة في المعاشرة بالمعروف

الزواج رباط مقدس، وميثاق غليظ، ولهذا الزواج دعائم وأسس أقرها الشارع، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21]. وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 19]. تدل الآيتان على أنّ الحياة الزوجية قائمة على السكون، والرحمة، والمودة، وتلك الدعائم لن تبت إلاّ بمعاشرة النساء بالحسنى، واحتمال الأذى منهن بالمداعبة، والمرح، والملاعبة، والحلم عند طيشها وغضبها(1).

فالمرأة لا تحتاج إلى الأمور المادية مثل النفقة، والكسوة، والمبيت فقط، بل تحتاج إلى الأمور المعنوية أكثر من سابقتها، من المودة، والسكن، والرحمة، والمحبة، وذلك ما أسس له ذلك الرباط الوثيق، فتلك المعاملة لها أثر واضح على الأسرة، ومن ثم على المجتمع. ومن حسن المعاشرة بسط الوجه، وطرح التكلف، وبذل الدعابة(2)، فقد روي أنّ النبيء ﷺ كان يسابق عائشة في العدو فتسبقه، وقد سبقها في بعض الأيام، فقال لها: «**هذه بتلك**»(3). فمن حق المرأة على زوجها ألاّ يبالغ في إساءة الظن بها، وتتبع عوراتها – سيئاتها – فقد نهى النبيء ﷺ عن تتبع عورات النساء، ونهى أيضاً عن الشدة في الغيرة.

---

(1) القرطبي؛ الجامع لأحكام القرآن، ج 7، ص 345.

(2) الترمانيني، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام ، ص 108.

(3) النسائي، السنن الكبرى، (الحديث 8894)، باب: مسابقة الرجل زوجته، ج 8، ص 178. (أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام يعني ابن عروة، عن رجل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا خفيفة اللحم فنزلنا منزلا فقال لأصحابه: «تقدموا» ثم قال لي: «تعالي حتى أسابقك فسابقني فسبقته» ثم خرجت معه في سفر آخر، وقد حملت اللحم فنزلنا منزلا فقال لأصحابه: «تقدموا» ثم قال لي: تعالي أسابقك " فسابقني فسبقني فضرب بيده كتفي وقال: «هذه بتلك»).

ففي حديث النبيء ﷺ: «**إنّ من الغيرة غيرة يبغضها الله ﷻ، وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة**»[1]. وعلى الرجل ألاّ يهين امراته بشتم أو ضرب، أمّا ما جاء في القرآن الكريم عن ضرب المرأة، فذلك له خبر، وهو أنّ نساء الأنصار كان فيهن جرأة على أزواجهن، فلما قدم المهاجرون إلى المدينة تزوجوا من نسائها، فلم يحتملوا جرأتهن عليهم، فكان الرجل إذا اجترأت امراته عليه لطمها، فاشتكت امرأة إلى النبيء ﷺ من لطمة زوجها، فنهى النبيء ﷺ عن ضرب النساء، وقال: «**لا تضربوا إماء الله**»[2]، ثم جاءته امرأة أخرى تشكو زوجها، وقد ضربها ضرباً شديداً، فأنكر ذلك رسول الله ﷺ وقال: «**يظل أحدكم يضرب امرأته ضرب العبد ثم يظل يعانقها ولا يستحي**»[3].

وقد أطمع نهي الرسول ﷺ عن ضرب النساء فتطاولن على أزواجهن، وأمعن في التطاول، فاقبل عمر بن الخطاب إلى الرسول ﷺ فقال يا رسول الله: إنّ النساء قد ذئرن على أزواجهن، قال: فاضربوهن[4]. ويروي الإمام الزهري أنّ الرسول ﷺ أصبح بعد هذه الإجازة فوجد عند بابه سبعين امرأة يشتكين أزواجهن، فقال: «**لا تحسبوا الذين يضربون نسائهم خياركم**»[5]، وهمّ أن يمنح النساء حق الاقتصاص من أزواجهن، وعندئذ نزلت الآية: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾. وهنا جاء حكم الضرب من السماء، ليكون أشد ردعاً، وأقوى أثراً،

[1] الطوسي؛ إحياء علوم الدين، باب: كتاب آداب النكاح، ج 2، ص 46. ذكر الغزالي: (رواه أبو داود والنسائي وابن حبان من حيث جابر بن عتيك)، ولم أجده عند البحث عن تخريجه.

[2] النسائي؛ السنن الكبرى، (الحديث 9122)، باب: ضرب الرجل زوجته، ج 8، ص 263. جاء فيه: (أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر فقال: «قد ذئر النساء على أزواجهن فأذن لهم فضربوهن فطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير» فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لقد طاف بآل محمد صلى الله عليه وسلم الليلة سبعون امرأة كلهم يشتكين أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم»).

[3] المتقي الهندي؛ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، (الحديث 44982)، باب: الفرع الثالث في حقوق متفرقة، ج 16، ص 377.

[4] النسائي؛ السنن الكبرى، (الحديث 9122)، باب: ضرب الرجل زوجته، ج 8، ص 263

[5] النسائي؛ السنن الكبرى، (الحديث 9122)، باب: ضرب الرجل زوجته، ج 8، ص 263. جاء فيه: (عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر فقال: «قد ذئر النساء على أزواجهن فأذن لهم فضربوهن فطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير» فقال النبي ﷺ: «لقد طاف بآل محمد ﷺ الليلة سبعون امرأة كلهم يشتكين أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم»).

وهو حكم تأديبي مخصوص بفئة من النساء، أطمعهن نهي الرسول عن ضربهن، فأمعن في معاندة أزواجهن، وفي التطاول عليهم، ممّا لم يألفه الرجال من المهاجرين[1].

وكذلك يجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته إن كان متعدد الزوجات؛ فعليه أن يعدل بينهن في المبيت، والنفقة، والمسكن، والطعام، والشراب، واللباس، ولا يجوز أن يفضل هذه على تلك، بأن يظلم، أو يجور عليهن. وفي صحيح الإمام مسلم من حديث عبدالله بن عمرو ﷺ أنّ النبيء ﷺ قال: «**إنّ المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا**»[2].

وفي حديث آخر أنّ النبيء ﷺ قال: «**إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط**»[3]. وفي رواية أخرى: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**»[4]. وعن هشام بن عروة عن أبيه، قال؛ قالت عائشة : «**يا ابن أختي كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم إلاّ وهو يطوف علينا جميعًا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها**»[5].

المطلب الثاني

حق الزوجة في الرضاعة والحضانة

تتميز المرأة بالرقة، والعطف، والحنان، الناتج عن التكوين الجسدي، والفكري، والوجداني، وهذا يولد عندها شغفًا إلى الأمومة، والأمومة ليست ولادة تغدو بها الأنثى أُمًا لمن ولدته، بل وراء ذلك أمومة روحية تحنو على طفلها، وتعطف عليه بالرضاع والحضانة، وجعل الرسول ﷺ الخيرية فيمن كانت تتميز بهذه الصفات، عن أبي هريرة ﷺ عن النبيء ﷺ قال: «**خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحناه**

---

[1] الترمانيني، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام، ص 109.

[2] المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (الحديث 1827)، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة، ج 3، ص 1458.

[3] سنن الترمذي، (الحديث 1141)، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر، ج 3، ص 439.

[4] سنن أبي داود، (الحديث 2133)، باب: في القسم بين النساء، ج 2، ص 242.

[5] سنن أبي داود، (الحديث 2135)، باب: في القسم بين النساء، ج 2، ص 242.

على ولده في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده»[1]. لذلك أعطى الإسلام للأم حق الحضانة والرضاعة، وقدمها الشارع على الأب.

أولا – حق الزوجة في الرضاعة:

تعريف الرضاعة: الرضاعة في اللغة: الرضاعة من الرضاع، والرضاع: مصدر الفعل رضع، ومنه: رضع الصبي يرضع، ورضع يرضع، رضْعًا، ورضَعًا، ورَضاعًا، ورضِعًا، ورِضاعًا، ورَضَاعة، ورِضَاعة، فهو: راضع والجمع رضع[2].

الرضاعة في الاصطلاح:

الحنفية: مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص[3].

المالكية: وصول لبن امرأة أو ما حصل منه الغذاء في جوف طفل في الحولين[4].

الشافعية: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل بشروط[5].

الحنابلة: مص من دون الحولين لبناً ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه[6].

مشروعية أجرة الرضاعة:

وردت العديد من الأدلة على مشروعية أجرة الرضاعة من الكتاب، والإجماع، والمعقول.

الكتاب: قال تعالى: ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ [البقرة: 233]. وقوله:﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى**﴾ [الطلاق: 6].

الإجماع: نقل عن صاحب كتاب المغني؛ وأجمع أهل العلم على جواز استئجار الظئر؛ وهي المرضعة[7].

---

[1] البخاري؛ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، (الحديث 5082)، باب: إلى من ينكح وأي النساء خير وما ، ج 7، ص 6.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج 8، ص 125.

[3] ابن نجيم، البحر الرائق، ج 3، ص 238.

[4] الكشناوي؛ أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك، ج 2، ص 210.

[5] الشربيني، الإقناع، ج 2، ص 333.

[6] البهوتي، الروض المربع، ج 2، ص 357.

[7] ابن قدامة، المغني، ج 6، ص 82.

المعقول: إنّ الحاجة تدعوا إلى أخذ الأجرة على الرضاع فوق دعائها إلى غيره، فإنّ الطفل في العادة إنّما يعيش بالرضاع؛ لأنّه لا يوجد طعام يناسب الصغير سوى لبن الأم، وقد يتعذر رضاعه من أمه بسبب من الأسباب – كموت الأم، أو أن تكون غير قادرة على الإرضاع – فلو لم تُشرع أجرة الرضاعة لتعذر في أحيان كثيرة إيجاد مرضعة للصغير، ولكان إضراراً بالصبي، والإسلام قد نهى عن الضرر، فقال النبيء صلى الله عليه وسلم «**لا ضرر ولا ضرار**»[1]. فدل على مشروعية أجرة الرضاع وعلى جوازها، فهي جائزة كالإجارة في سائر المنافع[2].

ثانيا – حق الزوجة في الحضانة:

تعريف الحضانة:

الحضانة في اللغة: من الحضن؛ يقال: حضنه، حضناً، وحضانة، جعله في حضنه، وحضن الرجل الصبي: رعاه ورباه، فهو حاضن، وجمع حاضنة حواضن[3].

والحاضنة: الداية التي تقوم على تربية الصغير، والحضانة: الولاية على الطفل لتربيته وتدبير شئونه، والحضن: ما دون الإبط إلى الكشح[4].

الحضانة في الاصطلاح: تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقويه عما يضره، ولو كبيراً مجنوناً، كأن يتعهد بغسل جسده، وثيابه، ودهنه، وكحله، وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام[5].

الحضانة في القانون: حفظ الولد وتربيته ورعاية شؤونه وتوجيهه من حين ولادته إلى أن يبلغ الذكر، ويتم الدخول بالأنثى، وذلك بما لا يتعارض مع حق الولي[6].

مشروعية الحضانة: ثبتت مشروعية الحضانة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

الكتاب: قال تعالى: ﴿**ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ**﴾ [آل عمران: 44]. وقوله تعالى: ﴿**وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾ [الإسراء: 24].

(1) ابن ماجه؛ سنن ابن ماجه، (الحديث 2340)، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج 2، ص 784.

(2) ابن قدامة، المغني، ج 6، ص 82.

(3) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج 1، ص 182.

(4) المعجم الوسيط، ج 1، ص 182.

(5) الشربيني، الإقناع، ج 2، ص 354.

(6) الفقرة (أ/62) من القانون الليبي رقم (10) لسنة 1984م، بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما.

السنة: ما روي؛ (عن علي قال: لما صدرنا من مكة إذا ابنة حمزة تنادي يا عم، يا عم، فتناولها علي فأخذها فقال لفاطمة دونك ابنة عمك، فحملها فاختصم فيها علي، وجعفر، وزيد فقال علي أنا أحق بها، وهي ابنة عمي وقال جعفر: «**ابنة عمي وخالتها تحتي**» وقال زيد: «**بنت أخي**» فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها وقال: «**الخالة بمنزلة الأم**» وقال لعلي: «**أنت مني، وأنا منك**» وقال: لجعفر: «**أشبهت خلقي وخلقي**» وقال لزيد: يا زيد «**أنت أخونا ومولانا**»[1]).

الإجماع: ما روي أنّ عمر بن الخطاب ﷺ طلق زوجته جميلة أم عاصم الأنصارية، وكان له منها عاصم، فتنازعا عليه، فاحتكما إلى أبي بكر ﷺ فحكم لها بالطفل، وذلك حتى يشب الصبي، وفي ذلك الوقت كان الصحابة موجودين ومتوافرين ولم يذكر أنّ أحداً منهم أنكر عليه ذلك، فكان ذلك إجماعاً منهم على مشروعية الحضانة[2].

المعقول: إنّ الطفل وهو صغير لا يستغني عمن يقوم برعايته وتربيته، وإلاّ كان ذلك سبباً في هلاكه، فالصغير لو ترك بدون رعاية أو تربية لا يصلح حاله، فدل ذلك على مشروعية الحضانة[3].

المطلب الثالث

حق الزوجة في بر والديها

تعطي الأم عصارة لحمها وعظمها في اللبن، وعصارة قلبها وأعصابها في الرعاية، فأقل ما يقابل ذلك البر لهذه الأم. قال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الأسراء: 23، 24].

ألزم الله تعالى الإنسان بالبر والإحسان إلى الوالدين، ولا خلاف بين العلماء أنّ للأم ثلاث أرباع البر، وللأب الربع الباقي[4]، فإذا تزوجت المرأة تصبح مأسورة بأوامر زوجها، فلا يحق لها أن تخرج من غير إذنه، وهذا ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: 33]، وإن كان الخطاب موجهاً إلى نساء النبيء ﷺ بملازمة بيوتهن؛ إلاّ أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فتدخل في الخطاب النساء

---

(1) النسائي؛ السنن الكبرى، (الحديث 8402)، ج 7، ص 433.

(2) راجع في ذلك:

الكساني، بدائع الصنائع، ج 4، ص 42. ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 612.

(3) ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 612.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 5، ص 576.

المؤمنات جميعًا[1]. إلاّ أنّ حق الزوج لا يسقط حق والديها، ولا تمنع من زيارة والديها، وأن تتعهد والديها إن كان أحدهما يحتاج لمن يقوم بشأنه، وليس له من يقوم بذلك إلاّ ابنته المتزوجة، فعليها أن تتعهده أَبَى الزوج أم رضي، وسواء كان والديها مسلمين أو كافرين، فعند تعارض حق الزوج وحق الوالدين يقدم حق الوالدين عليه[2]، فلقد قرن الله ﷻ عبادته مع الإحسان إلى الوالدين. عن عروة عن أسماء؛ **قالت: قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبيء صلى الله عليه وسلم مع ابنها فاستفتيت النبيء صلى الله عليه وسلم فقلت: إنّ أمي قدمت وهي راغبة؛ أفأصلها؟ قال: «نعم صلي أمك»**[3].

ولحق المرأة في بر والديها أثر عميق في العلاقة الزوجية واستقرارها والعلاقة بالآخرين من الأهل، وفقدان هذا الحق يؤدي إلى اضطراب الحياة الزوجية، وبالتالي ينعكس على جميع الأفراد المحيطين بها[4].

المطلب الرابع

حق الزوجة في التطليق

كما أنّ للرجل حقًا في طلاق زوجته في حالة عدم انسياق الحياة الزوجية في مسارها الصحيح، فإنّ للمرأة حقًا في طلب الطلاق. وقد كرم الإسلام المرأة وحماها من عنت الرجال بحفظ حقوقها، مع مراعاة المصلحة العامة في كل الأحوال، وقد تكون المرأة هي الكارهة للزوج، ولا تستطيع أن تقيم حدود الشرع في حياتها الزوجية، ففي هذه الحال رفع الله عنها العنت، وحفظ للزوج حقه، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: 229]. ففي هذه الحال يجوز للزوج أن يطالبها بما أعطاها مهراً، أو هبة، أو هدية؛ لأنّ الكره جاء من قبلها، وإذا كانت المرأة كارهة للزوج فلن تقيم حدود الله المفروضة في الحياة الزوجية، فوجب عليها أن تفتدي الوقوع فيما حرم الله ﷻ برد ما آتاها،

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 7، ص 481.

[2] راجع في ذلك: ابن نجيم، البحر الرائق، ج 4، ص 212. ابن الهمام؛ شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ت 593 هـ ، ج 4، ص 358. أحمد إبراهيم، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ج 1، ص 225.

[3] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، (الحديث 5979)، باب: صلة المرأة أمها ولها زوج، ج 8، ص 4.

[4] هالة محمد لبد، حق الزوجة المالي الثابت بالزواج وانتهائه، ص 23.

عملاً بالآية الكريمة، وبقول رسول الله ﷺ لامرأة ثابت بن قيس: («**أتردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أقبل الحديقة وطلقها تطليقة**»[1]).

الخاتمـــــــــــة

إنّ دوام الحياة الزوجية رهن بدوام المحبة بين الزوجين، والمحبة هي الحب السليم؛ يتحول بعد الزواج إلى إحساس بتبادل المودة والرحمة بين الزوجين، وشعور بالواجب الملقى على كل منهما، بحيث يسود الحياة الزوجية تفاهم وتسامح ورضا.

أولاً- النتائج:

1. إن الإسلام كرّم المرأة وصانها وأعطاها من الحقوق ما يكفل لها العيش بكرامة وأمان.
2. إنّ الزواج علاقة مقدسة؛ لذلك حرص الإسلام على توثيق هذه العلاقة بالعديد من الروابط، مثل: المهر، والنفقة، والميراث، وغير ذلك.
3. إنّ الإسلام جعل القوامة للرجل، ولكن جعل أساسها الدفاع عن المرأة والإنفاق عليها.

ثانياً- التوصيات:

1. توعية المرأة بما جعل الله ﷻ لها من الحقوق.
2. عدم التعسف في استخدام الزوجة حقها في النفقة وغيرها من قبل أهلها.
3. على المشرع الليبي تحديث قانون الأحوال الشخصية؛ وسن قوانين للحيلولة دون الاعتداء على حقوق الزوجة.

[1] النسائي؛ السنن الكبرى، (الحديث 5628)، باب: الخلع، ج 5، ص 277.

قائمة بأهم المراجع

أولاً- مراجع الفقه الإسلامي:

القرآن الكريم.

كتب الأحاديث النبوية والسيرة.

1. ابن الأثير؛ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى 606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، الطبعة الأولى 1389هـ - 1969م، مكتبة الحلواني / مطبعة الملاح / مكتبة دار البيان.
2. ابن حبان؛ محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية 1414هـ - 1993م، مؤسسة الرسالة – بيروت.
3. ابن ماجه؛ ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
4. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، دار الجيل – بيروت، وطبعتها مصورة من الطبعة التركية المطبوعة سنة 1334هـ .
5. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السرجستاني (المتوفى 275)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية – صيدا/ بيروت.
6. البخاري؛ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة 1422هـ ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي).
7. البزار؛ أبوبكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى 292هـ)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله؛ وعادل بن سعد؛ وصبري عبدالخالق الشافعي؛ الطبعة الأولى (بدأت 1988م – انتهت 2009م)، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة.
8. البيهقي؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبوبكر البيهقي (المتوفى 458هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الثالثة 1424هـ - 2003م، دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان.
9. الترمذي؛ محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (المتوفى 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الطبعة الثانية 1395هـ - 1975م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

10. علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى 975هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المحقق: بكري حياني – صفوة السقا، الطبعة الخامسة 1401هـ – 1981م، مؤسسة الرسالة.

11. النسائي؛ أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (المتوفى 303هـ)، السنن الكبرى، حققه وأخرج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى 1421هـ – 2001م، مؤسسة الرسالة – بيروت.

كتب التفاسير.

1. ابن العربي؛ أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ت 543هـ، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البيجاوي، طبعة دار الفكر.

2. القرطبي؛ أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ت 671هـ، الجامع لأحكام القرآن، راجعه وضبطه وعلق عليه: محمد إبراهيم الحنفاوي، طبعة دار الحديث 1423هـ – 2002م.

3. ابن كثير؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الطبعة الأولى 1419هـ، دار الكتب العلمية – منشورات محمد علي بيضون – بيروت.

كتب الفقه.

1. ابن القيم؛ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ت 751هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد، راجعه وقدم له: طه عبدالرؤوف طه، طبعة 1390هـ – 1970م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

2. ابن القيم؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى 751هـ)، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي – بيروت/ لبنان.

3. ابن الهمام؛ كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري الحنفي ت 861هـ، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ت 593 هـ، تعليق: عبدالرزاق المهدي، الطبعة الأولى 1424ه – 2003م، دار الكتب العلمية – بيروت.

4. ابن راشد؛ أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن راشد البكري القفصي المالكي (المتوفى 736هـ)، لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، الطبعة الأولى 1424هـ – 2003م.

5. ابن رشد؛ محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة السادسة 1408هـ – 1988م، دار المعرفة.

6. ابن عابدين؛ محمد أمين ت 1252هـ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية 1386هـ – 1966م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
7. ابن قدامة؛ عبدالرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي ت 682هـ، الشرح الكبير على متن المقفع، دار الفكر.
8. ابن قدامة؛ موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت 620هـ، المغني، طبعة مكتبة الرياض.
9. ابن نجيم؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد ت 970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.
10. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى 505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة – بيروت.
11. أبو زهرة؛ محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة 1957م، مطبعة السعادة.
12. الأبياني؛ محمد زيد الإبياني بك، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، الطبعة الرابعة 1324هـ – 1924م، مطبعة النهضة.
13. أحمد إبراهيم، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، طبعة 1343هـ – 1925م، مطبعة الفتوح الأدبية.
14. أحمد بن محمد المقري التلمساني، نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر – بيروت 1388هـ.
15. البابرتي؛ محمد بن محمود ت 786 هـ، شرح العناية على الهداية، مطبوع مع شرح فتح القدير، الطبعة الثانية 1397هـ – 1977م، دار الفكر.
16. البخاري؛ علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، طبعة 1394هـ – 1974م، دار الكتاب العربي.
17. بدران؛ بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، دار النهضة العربية – بيروت.
18. البهوتي؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت 1051هـ، شرح منتهى الإرادات، طبعة دار الفكر.
19. البهوتي؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت 1051هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، طبعة 1394هـ ، مكتبة الحكومة المصرية.
20. البهوتي؛ منصور بن يونس بن صلاح ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى 1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبدالقدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.
21. الجرجاني؛ أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني ت 816 هـ، التعريفات، وضع حواشيه وفهارسه محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى 1420هـ – 2000م، دار الكتب العلمية.
22. الخرشي؛ محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبدالله (المتوفى 1101ه)، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة – بيروت.

23. الرملي؛ محمد بن أبي العباس، أحمد بن حمزة وابن شهاب الدين الرملي ت 1004هـ – 1984م، نهاية المحتاج، دار الفكر.

24. السرخسي؛ محمد بن أحمد بن سهل ت 490هـ، المبسوط، الطبعة الثالثة 1398هـ – 1978م، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت/ لبنان.

25. السيوطي؛ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني ت 1243هـ، مطالب أولي النهي، المكتب الإسلامي.

26. الشافعي؛ محمد بن إدريس الشافعي ت 204هـ، الأم، الطبعة الأولى 1400هـ – 1980م، دار الفكر.

27. الشربيني؛ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، دار الفكر – بيروت.

28. الشربيني؛ محمد محمد الشربيني الخطيب ت 977هـ، مغني المحتاج، دراسة علي محمد معوض وعادل عبدالموجود، طبعة 1421هـ – 2000م، دار الكتب العلمية.

29. الصنعاني؛ محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني الزيدي ت 1182هـ، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: عصام الصباطي؛ عماد السيد، الطبعة الخامسة 1418هـ – 1997م، دار الحديث – القاهرة.

30. عرفه؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

31. عليش؛ محمد بن أحمد ت 1299م، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، الطبعة الأولى 1404هـ – 1984م، دار الفكر – بيروت.

32. العيني؛ بدر الدين محمود بن أحمد العيني ت 855هـ، البناية في شرح الهداية، تحقيق: محمد عمر الرامفوري، الطبعة الأولى 1401هـ – 1981م، دار الفكر – بيروت.

33. الغرياني؛ الصادق عبدالرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 1423هـ – 2002م، مؤسسة الريان.

34. الكساني؛ علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد ت 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية 1406هـ – 1986م، دار الحديث.

35. الكشناوي؛ أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك، طبعة 1420هـ – 2000م، دار الفكر.

36. مالك؛ مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى – رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن قاسم، تحقيق: حمدي الدمراداش محمد، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة/ الرياض.

37. المخلص؛ محمد بن عبدالرحمن بن العباس بن عبدالرحمن بن زكريا البغدادي المخلص (المتوفى 393هـ)، المخلصيات وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، الطبعة الأولى 1429هـ – 2008م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر.

38. المرداوي؛ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ت 885هـ، الإنصاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى 1377هـ – 1957م، دار إحياء التراث العربي.

39. المواق؛ محمد يوسف العبدري المواق، التاج والإكليل – شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية.
40. النووي؛ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت 676هــ، المجموع، طبعة دار الفكر.
41. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر؛ دمشق/ سوريا، الطبعة الثانية 1405هــ/ 1985م.
وهبة الزحيلي، الفقه الحنبلي الميسر وتطبيقاته المعاصرة، دار القلم 1997م.

ثانياً- مراجع الفقه القانوني:

1. ابن منظور؛ محمد بن مكرم المصري ت 711هــ، لسان العرب، طبعة دار صادر (بدون تاريخ نشر).
2. أحمد محمد الكندري، علم النفس الأسري، الطبعة الثانية 1412هــ – 1992م، مكتبة الفلاح – بيروت.
3. الخفيف؛ علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، الطبعة الثالثة 1947م.
4. الدريني؛ فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، الطبعة الثالثة 1404هــ – 1984م، مؤسسة الرسالة.
5. الرازي؛ محمد بن أبي يكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، الطبعة 1415هــ – 1995م، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت.
6. سلطان بن مسفر الصاعدي الحربي، المضامين التربوية للعلاقة الزوجية من خلال كتاب النكاح من صحيح البخاري، رسالة ماجستير، كلية الدعوة وأصول الدين – قسم التربية/ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة 1432/1431هــ.
7. صلاح عبدالغني محمد، موسوعة المرأة المسلمة – الحقوق العامة للمرأة، الطبعة الأولى 1418هــ 1998م، مكتبة الدار العربية للكتاب – مصر.
8. الطبراني؛ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي؛ أبو القاسم الطبراني (المتوفى 360هــ)، المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، (الحديث رقم 7647)، باب: من اسمه: محمد.
9. عبدالسلام الترمانيني، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام – دراسة مقارنة، عالم المعرفة؛ المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت 1998م.
10. عبدالسلام محمد الشريف العالم، الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، الطبعة الرابعة 2017م، مكتبة الوحدة – طرابلس.
11. عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس للنشر والتوزيع 1997م.
12. الفيومي؛ أحمد بن محمد بن يعقوب بن علي المقري الفيومي ت 770هــ، المصباح المنير، المكتبة العلمية – بيروت.
13. القانون الليبي رقم (10) لسنة 1984م، بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما.
14. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، أخرجه مجموعة من العلماء، الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية.
15. محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، مطبعة السعادة 1975م.
16. محمد عبدالفتاح المهدي، الصحة النفسية للمرأة، الطبعة الأولى 1428ه – 2007م، دار اليقين للنشر والتوزيع.
17. محمد محمد جاد، الإسلام والعلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة، الطبعة الأولى 1979م، دار النجاح للطباعة.
18. موسى؛ محمد يوسف موسى، الفقه الإسلامي – مدخل لدراسة نظام المعاملات فيه، طبعة 1956م.

19. هالة محمد لبد، حق الزوجة المالي الثابت بالزواج وانتهائه، رسالة ماجستير، قسم القانون المقارن – كلية الشريعة والقانون/ الجامعة الإسلامية – غزة 1428هـ - 2007م.
20. وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية، اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته السادسة بالقرار رقم 105- د6 – 17/ 8/ 1408هـ - 4/ 4/ 1988م، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب – جامعة الدول العربية.
21. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية.